

Distr.: Limited  
22 February 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، البوسنة والهرسك، بيرو، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا\*، قطر، كولومبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، هنغاريا، اليابان: مشروع قرار\*\*

## اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، وخصوصاً قراراتها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 255/55 المؤرخ 31 أيار/مايو 2001، اللذين اعتمدت بموجبهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها<sup>(1)</sup>، وكذلك قرارها 229/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإن تشير أيضاً إلى القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "الاحتفال بالذكرى

\* ستدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدمي مشروع القرار.

\*\* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند 107 من جدول الأعمال وبحثه مباشرة في جلسة عامة.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574



السوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذًا فعالاً<sup>(2)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

**وإذ تسلّم** بأهمية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup>،

**وإذ تعيد التأكيد** على أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بوصفها الأدوات العالمية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحماية الضحايا،

**وإذ تشدد** على الأهمية الخاصة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك بالنسبة للأشكال الأخرى من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون،

**وإذ تسلّم** بالدور والمسؤولية الرئيسيين للدول في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي تحديد سياساتها واستراتيجياتها لمنع الجريمة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتسق مع المادة 4 منها،

**وإذ تشدد** على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية - اقتصادية أكثر إنصافاً،

**وإذ تسلّم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

**وإذ تحيي تذكري** جميع ضحايا الجريمة المنظمة، بمن فيهم الذين فقدوا أرواحهم في مكافحة تلك الجريمة، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون القضائيون، وإذ تشيد إشادة خاصة بجميع أولئك الأشخاص، مثل القاضي جيوفاني فالكوني، الذي مهد عمله وتضحيتته الطريق لاعتماد الاتفاقية، وإذ تؤكد أن إرثهم لا يزال حيا من خلال التزامنا العالمي بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها،

**وإذ تشير** إلى الأدوار الهامة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما يمكن أن تقدمه لتلك الجهود من مساهمات،

**وإذ تؤكد من جديد** قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13

(2) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(3) القرار 1/70

و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 - **تقرر** إعلان يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل إنكفاء الوعي بالأخطار التي تشكلها جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

3 - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة، بتيسير الاحتفال باليوم الدولي؛

4 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.